يا اهل يثرب لا مقام لكم

يا اهل يثرب لا مقام لكم

التطويل فان آثروا كلهم استحب وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن بل يرتل نحو قراءة وتسبيح بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد اتى به وسن تخفيف اذا عرض لبعض مأمومين ما يقتضي خروجه كسماع بكاء صبي قال الشيخ يزيد وينقص للمصلحة وانتظار داخل مطلقا في ركوع وغيره بنية تقرب لا تودد ان لم يشق على مأموم فيكره وكذا لو كثرت جماعة لانه يبعد ان لا يكون فيهم من يشق عليه وسن تطويل قراءة اولى عن ثانية الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فثانية اطول وبيسير كسبح والغاشية وفي الاقناع ولعل المراد لا اثر لتفاوت بيسير وهو حسن

فصل الجن مكلفون في الجملة اجماعا يدخل كافرهم النار اجماعا ومؤمنهم الجنة ولا يصيرون ترابا خلافا لابي حنيفة والليث وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم الا انهم حولها خلافا لعمر بن عبد العزيز ويأكلون ويشربون فيها خلافا لمجاهد ويتجه ويرون الله تعالى هم والملائكة قيل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله تعالى قال نعم قال الشيخ ونراهم فيها ولا يروننا وتنعقد بهم الجماعة وفي النوادر والجمعة وفي الفروع المراد من لزمته وبالملائكة وليس منهم رسول ويتجه ولا نبي م ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كحربي وظاهر يجري التوارث بينهم ويحرم عليهم ظلم آدمي وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران ويتجه لا روثهم م وجرى في جواز مناكحتهم لنا خلاف وفي الجنة يتزوجون بحور ومن جنسهم وقد اشبعت الكلام فيهم في كتاب بهجة الناظرين

باب الامامة

الاولى بها الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الاقرأ ثم الاكثر قرآنا الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم قارئ افقه ثم قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه صلاته ثم قارئ لا يعلمه ثم افقه واعلم باحكام صلاة ومن شرط تقديم الاقرأ ان يكون عالما فقه صلاته حافظا للفاتحة ولو كان احد الفقيهين افقه او اعلم باحكام صلاة قدم ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته بان لم يميز بين مفروض وسنة على فقيه واختار جمع ان الفقيه اذا اقام الفاتحة يقدم فمع تساو في قراءة وفقه اسن ثم اشرف وهو القرشي فيقدم بنو هاشم ثم قريش ثم الاقدم هجرة بنفسه وسبق باسلام كهجرة وحكمها باق لبقوعها وفي المغني يقدم سابق باسلام على هجرة ثم الاتقى والاورع وهما سواء ثم من يختاره جيران مصلون او كان اعمر للمسجد ثم قرعة وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه الا اذا نصا وصاحب بيت وامام مسجد ولو عبدا احق فتحرم بلا اذنهما بشرطه لغير ذي سلطان فيهما وسيد ببيته وكل ذي سلطان اولى من جميع نوابه ويستحب لصاحب بيته وامام مسجد تقديم افضل

منهما وحر اولى من عبد ومبعض ولا تكره اما منهما بحر ومبعض ومكاتب اولى من عبد وحاضر وحضري وبصير ومتوضئ ومعير ومستأجر اولى من ضدهم وكره ان يتم مسافر بمقيم لا قصره به

فصل ولا تصح امامة فاسق مطلقا وان بمثله او في نفل الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وان خاف اذا صلى خلفه اعاد وان وافقه في فعل منفردا او في جماعة خلفه بامام لم يعد ومن صلى باجرة لا يجعل لم يصل خلفه ويتجه ان الاصل هنا العدالة م وتصح خلف امام لا يعرفه فان علم فسقه بعد اعاد والاستحباب خلف من يعرفه ولا امامة سكران فان سكر في اثنائها بطلت ولا امامة اخرس ولو بمثله ولا كافر وان قال مجهول حاله بعد سلامه هو كافر ويتجه احتمالا او فاسق م وانما صلى تهزيا اعاد مأموم وان علم له حالان ردة واسلام او عدالة وفسق او افاقة وجنون وأم ولم يدر مأموم في ايهما ائتم فان علم قبل صلاة اسلامه او افاقته وشك في ردته او جنونه لم يعد والا اعاد وان صلى خلف من يعرف كفره ويتجه او فسقه م وقال بعد صلاة كنت اسلمت او تبت وفعلت ما يجب لصلاة اعاد ولا امامة من به حدث مستمر او عاجز عن نحو ركوع او سجود او قعود او قول واجب او شرط الا بمثله وكذا عن قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه وتصح قياما ومثله الامام الاعظم وان اعتل ذكره الحلواني ولو غير امام حي في اثنائها فجلس نووا قياما وجوبا ويتجه احتمال انه لو صلى راتب بغير مسجده لا يثبت له ما مر وان راتب اعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد م ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل مع مأمومين كلهم خلافا لبعضهم حتى انقضت صحت لمأموم وحده ولو لم يكن يقرأ الفاتحة ومع علم واحد فقط وادعاه لا يلزم رجوع لقوله الا ان كانوا بجمعة او عيد وهم بامام او مأموم كذلك اربعون فيعيد الكل ويتجه نسيان كجهل ويضر ترك بقية شروط وجميع اركان ونص عليه فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون وكذا فيمن ترك التحريمة ويثاب من جهل البطلان وان لزمه القضاء وان ترك امام ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد او ركنا او شرطا عنده وحده عالما اعاد او عند مأموم وحده لم يعد اعتبارا بعقيدة امام ويتجه والمراد فيما يتعلق باركان صلاة وشروطها بعد توفر شروط امامة م وان اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان خلافه اعاد كما لو صلى خلف من يعلمه